

التجارة الدولية مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية

International Trade with non-Muslims in Islamic Sharia

فاطمة ماوي،^{1*} مخبر الشريعة، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-1 (الجزائر)

f.maoui@univ-alger.dz, <https://orcid.org/0009-0007-6004-1209>

عبد الرحمن السنوسي،² جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 (الجزائر)،

assanou@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0003-1134-6704>

2025-12-02	تاريخ القبول	2025-10-06	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

ملخص

يتناول البحث موضوع التجارة الدولية مع غير المسلمين حيث يتطرق لمفهوم غير المسلمين عند الفقهاء وموقف الإسلام من التعامل معهم تجارياً، مع توضيح الضوابط الواجب الالتزام بها في التجارة الدولية بشكل عام ومع غير المسلمين بشكل خاص. لأن التجارة الدولية في عصرنا صارت طاغية خاصة مع تحولات العولمة المفوضية لسريان اتفاقيات تجارية حرة تنشط من خلالها المنظمات الدولية لتنظيم قوانين التجارة الدولية، فكانت الحاجة لمثل هكذا بحوث تبحث في حدود وضوابط التعامل التجاري مع غير المسلمين، وخاصة في بلادهم، على نحو يراعى فيه أحكام الإسلام. ليتم فيه الإجابة على الإشكالية الآتية: ما حدود مشروعية الدخول في عقود تخضع لقوانين دول غير مسلمة؟ وهل يختلف حكم بعض المعاملات المحرمة إذا وقعت مع غير المسلمين؟ وكيف تضبط هذه التفاعلات في التجارة الدولية؟ ليصل في الأخير إلى أنه لا بد من ضبط التعامل التجاري مع غير المسلمين، مع الأخذ في الحسبان أن تخصيص دار الحرب بأحكام لا يقتضي تخصيصها بتحليل المعاملات المالية المحرمة كالربا.

الكلمات المفتاحية

التجارة الدولية؛ غير المسلمين؛ دار الحرب؛ دار الإسلام.

Abstract

This study examines international trade with non-Muslims by clarifying how jurists define non-Muslim status and by outlining Islam's position on commercial dealings with them. It specifies the legal and ethical controls that should govern international trade in general and transactions with non-Muslims in particular. In the contemporary context of globalisation, the spread of free trade agreements, and the growing role of international organisations in regulating trade, the study argues that renewed attention is needed to define the limits and conditions of commercial interaction with non-Muslims, especially when transactions take place under their legal systems. The paper asks about the permissibility of entering contracts governed by non-Muslim law, whether rulings on prohibited transactions change when dealing with non-Muslims, and how such dealings should be regulated. It concludes that commercial interaction must remain subject to clear constraints, and that assigning specific rulings to Dar al Harb does not imply permitting prohibited financial practices such as usury.

Keywords

International trade; non-Muslims; Abode of War. Abode of Islam.

لا يختلف اثنان في أنّ التجارة الدولية من أهم ركائز الاقتصاد، فهي تمثل أحد أبرز محركات العمران الإنساني، وبها تتبادل الشعوب المنافع، وتتقارب الحضارات، وتتداخل سلاسل التوريد انطلاقاً من المواد الخام ووصولاً إلى المنتجات عالية الجودة والتقنية. وتاريخياً كانت التجارة حاضرة عند المسلمين حتى قبل نزول الوحي على خاتم الأنبياء والرسل، ولهذا لم تكن التجارة بشقيها المحلي والدولي يوماً في تصوّر الإسلام عبارة عن نشاط هامشي متواضع، بل كانت ركيزة في توسع التبادل بين شبه جزيرة العرب وبلاد الشام والفرس والحبشة وغيرها، كما كانت حاضرة بقوة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، وفي علاقات المسلمين التاريخية بغيرهم. ولما صارت التجارة الدولية في عصرنا طاغية خاصة مع تحولات العولمة المفضية لسريان اتفاقيات تجارية حرة تثشط من خلالها المنظمات الدولية لتنظيم قوانين التجارة الدولية، ظهرت الحاجة للبحث في حدود وضوابط التعامل التجاري مع غير المسلمين، وبخاصة في بلادهم، على نحو يراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

واشكالية الدراسة: تتمثل في أنّ عملية تكييف معاملات التجارة الدولية المنتشرة خارج الدول الإسلامية بات يثير أسئلة كثيرة منها: ما حدود مشروعية الدخول في عقود تخضع لقوانين دول غير مسلمة؟ وهل يختلف حكم بعض المعاملات المحرمة إذا وقعت مع غير المسلمين؟ وماهي ضوابط الشريعة الإسلامية في تعامل المسلمين مع غيرهم في التجارة الدولية؟ ما هي آراء الفقهاء في تعامل المسلم مع غير المسلم مالياً؟

أهمية الدراسة

- إعادة التذكير بأقوال الفقهاء في أحكام التجارة مع الكفار وأهل الذمة.
- مساعدة المسلمين في أخذ نظرة واضحة تزيل عنهم الغموض عند تعاملهم مع غير المسلمين تجارياً، وبها يسترشد التجار المسلمون، ومؤسساتهم المالية في ضبط العقود التجارية الدولية بما يوافق أحكام الشريعة.
أهداف البحث:

- التأصيل الشرعي لحكم تعامل المسلم مع غير المسلم مالياً.
- معرفة آراء الفقهاء في تجارة المسلم مع غير المسلمين، وبيان الرأي الراجح في المسألة.
- معرفة ضوابط التجارة الدولية الواجب التقيد بها عند التعامل مع غير المسلمين.

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لملاءمته للموضوع.
ومن الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها في الموضوع:
1- أحمد الخطيب، سياسة التجارة الخارجية للدولة الإسلامية، وهو مقال نشر بمجلة الوعي في عددها 113، السنة العاشرة، الذي صدر بتاريخ جمادى الثانية 1417هـ/ تشرين الثاني 1996م. وقد ركزت الدراسة على سياسة التجارة الخارجية في النظام الرأسمالي

الذي طغى في وقتنا الحالي على دول العالم، ثمَّ بيَّن ما كانت عليه تلك السياسات في ظل الإسلام. ثمَّ وضحَ أصناف التجار الذين يدخلون أراضي الدولة الإسلامية ويخرجون منها. إلا أنَّ هذه الدراسة لم توضح آراء الفقهاء في تجارة المسلم مع غير المسلمين، ولا الضوابط الشرعية الواجب التقيد بها في هذه التعاملات المالية.

2- سياسة التجارة الدوليَّة من وجهة النظر الإسلاميَّة، بن عبد العزيز سفيان، مجلة البدر، الإصدار3، العدد6، الصفحات178-179، بتاريخ2011/6/15. وتناولت الورقة حكم التعامل والتعاون مع غير المسلمين، أسسه وبعض ضوابطه. إلا أنَّها لم تشر إلى تصنيف غير المسلمين، ولا رأي الفقهاء في التعامل معهم، كما أنَّ الورقة كانت مختصرة لم تتجاوز الصفحتين.

وقد حاولت هذه الورقة إعادة عرض الموضوع من خلال خطة تمثلت في مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: التأصيل الشرعي للتجارة الدوليَّة. المبحث الثاني: موقف الإسلام من التجارة مع غير المسلمين وضوابطه الشرعيَّة الحاكمة للتجارة الدوليَّة.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ليتوصل البحث في الأخير إلى ضرورة ضبط التعامل التجاري مع غير المسلمين وفق ضوابط الشريعة حتى لا نقع في المحذور. مع الأخذ في الحسبان أنَّ تخصيص دار الحرب بأحكام لا يقتضي تخصيصها بتحليل المعاملات المالية المحرَّمة كالرَّبا.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للتجارة الدوليَّة

من المُسلَّمات الشرعيَّة الكبرى "أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة" ما لم يرد دليل ناقل، وأنَّ تحقيق المصالح ودرء المفاسد في باب المعاملات عن طريق قواعد كُليَّة هو مقصد عظيم في الإسلام، فنجد الشرع يسامح في وسائل التعاقد وصيَّغه مادامت لا تخالف ضوابطه. ومن ذلك عقود التجارة الدوليَّة مع غير المسلمين التي صارت في عصرنا نشاطا اقتصاديا رائجا، وبخاصة مع التقدم والتطور التكنولوجي المذهل في وسائل النقل وتكنولوجيا الاتصال التي جعلت من العالم قرية صغيرة يتعارف ويتواصل أفرادها على اختلاف لغاتهم ومعتقداتهم بشكل متواصل بسهولة، ولما كان شغف الإنسان بالتجارة على الصعيدين المحليِّ والدوليِّ باديا منذ القدم فقد اهتم الفقهاء بهذا النشاط خاصة وأنَّ الإسلام حثَّ على معرفة أحكامه والأخلاق والمبادئ الواجب التَّشَبُّع بها من طرف الثَّجار المسلمين، وهو ما أعطى للإسلام سبق التأصيل لقواعدها قبل رواد الفكر الاقتصادي الوضعي، فما معنى التجارة الدولية؟ وما هو حكمها؟

2- تعريف التجارة الدوليَّة

أ-لغة: تجر تجرا وتجارة مارس البيع والشراء، ويقال: تجر في كذا، والتجارة هي حرفة التاجر، وما يتجر فيه(العربية، 1415هـ-1994م، صفحة 82)، وقيل التجارة بالكسر هي مبادلة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء، أو باستحقاق المبيع بعد التسليم إلى المشتري أو بهلاكه قبله"(التهانوي، 1966م، صفحة 381)، وعرفها الجرجاني بأنها: شراء شيء لبيعه بالربح(الجرجاني، صفحة 73).

ب- اصطلاحا

للتجارة عدة تعريفات تتلاقى في الأمور التي تعدّ أساسا من أعمالها، فمثلا: البيضاوي(ت791هـ) عرّفها بقوله: "هي طلب الربح بالبيع والشراء"(البيضاوي، صفحة 67)، أما الزمخشري(ت538هـ) فقال: "هي صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشترى للربح"(الزمخشري، 1418هـ-1998م، صفحة 187)، ويقول الشربيني بن الخطيب(ت977هـ): "التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"(الشربيني، 1417هـ-1997م، صفحة 585). أما ابن خلدون فقال: "التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أيّا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر الثامي يسمى ربحا. فالمحاولة لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحيّن بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تتفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه..."(خلدون، 1415هـ-2004م، صفحة 82). وتعريفه يشير إلى تقسيم التجارة إلى محلية (داخلية)، ودولية، التي يظهر تشجيعه لها لعظم أرباحها حيث قال: "إنّ نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو عند شدّة الخطر في الخطورة في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم ربحا وأكفل بحوالة الأسواق، لأنّ السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها، أو لشدّة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعجز وجودها، وإذا قلّت وعزّت غلت أثمانها"(خلدون، 1415هـ-2004م، صفحة 85). وأما المعاصرون فيعرفون التجارة الدولية بأنها التحركات الدولية للسلع والخدمات بين الدول المختلفة.

2- حكم التجارة الدولية ودليله

يقرّ الإسلام صراحة بمشروعية التجارة، فنجد قد أباح التجارة وعالج مسائلها كالتفريق فيها بين البيع والربا، وضرورة حلول التراضي بين المتعاقدين، ومسائل الكيل والميزان وتحريم التطفيف فيهما، والدليل:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» (النساء/29)، فقد استثنى التجارة عن أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعا، وقال أيضا: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُسْتَعْرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ» (البقرة/ 198) ففي الآية دليل واضح على مشروعية التجارة لأنها نوع من الضرب في الأرض الذي يبتغي فيه الإنسان فضل الله. ووجه الاستدلال من الآية ذكر في تفسير المفسرين في وجهين(الرازي، 1401هـ-1981م، صفحة 185):

الوجه الأول: أن المراد بابتغاء الفضل في الآية هو التجارة، والدليل على صحّة هذا التفسير أمران: الأول: ما رواه عطاء عن ابن مسعود، وابن الزبير أنهما قرآ أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج، والثاني: الروايات المذكورة في سبب النزول كلها متفقة في احتراز الناس من التجارة في موسم الحج فنزلت هذه الآية.

الوجه الثاني: المراد من الآية هو أن يبتغي الإنسان حالة كونه حاجا أعمالا أخرى تكون موجبة لاستحقاق الفضل من الله تعالى ورحمته. ثم ذكر الفخر الرازي أن الوجهين مرادفين في الآية.

وفسر ابن كثير الآية بقوله: "قال البخاري: حدثنا محمد أخبرني ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواق الجاهلية، فتأثموا أن يتأجروا في المواسم فنزلت: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ" في مواسم الحج... وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده (كثير، 1420هـ-1999م، صفحة 549). والتجارة الدولية التي تعدّ شقاً من التجارة، مشروعة في الإسلام، بدليل قول تعالى: «لِيُؤْلَفُ قُرَيْشٌ (1) إِيْلَهُمْ رَحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2)» (قريش 1-2). فالقرآن يقرّ بفكرة التبادل التجاري للسلع بين الدول في هذه الآيات، ويشير لأهمية الإيلاف الذي يقصد به الأمان والإجارة، وفي موضع آخر من القرآن ذكّر الحقّ تعالى المشركين بنعمه عليهم بأنّ منّ عليهم بجمع ثمرات كل مناطق العالم إليه حيث قال تعالى: «أَوَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ لَّهُ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (سورة القصص/57). يجبي لفظ عام يراد به ما يجمع إليه من ثمرات كل أرض وبلد وهو ما نقل عن ابن عباس وغيره (القرطبي، 1427هـ-2006م، صفحة 299). وهو لفظ فيه تلميح للتجارة الدولية التي بها يتم اجتلاب السلع من كل أرض وبلد.

ب- من السنة

هناك أدلة كثيرة من السنة القولية و العملية والتقريرية تؤكد مشروعية التجارة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالتجارة فإنّ فيها تسعة أعشار الرّزق" (المناوي، 1319هـ-1972م، صفحة 1388)، الحديث رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن... ورجاله ثقات (الغزالي، 1426هـ-2005م، صفحة 504)، وفي الحديث حتّ واضح على ممارسة التجارة، ومن الأدلة كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء" (رواه الترمذي)، ثم إنّ كتب السيرة تؤكد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في تجارة السيدة خديجة رضي الله عنها، وأتته صلى الله عليه وسلم خرج بمالها إلى الشام تاجرا، فباع ما خرج به من سلع ثم اشترى ما أراد عليه الصلاة والسلام أن يشتريه وعاد قافلا إلى مكة (هشام، 1410هـ-1990م، الصفحات 212-213)، وفي ذلك دليل واضح على مشروعية التجارة داخليا وخارجيا ودوليا.

ثم أنّ كثيرا من الصحابة عملوا بالتجارة سواء على مستوى الأسواق الداخلية أو الخارجية، وظل الاهتمام بهذا النشاط الاقتصادي الحيوي قائما بين المسلمين وفقهائهم، معتبرينه عملا دينيا إلى جانب كونه دنيويا، فقد كانوا يشترطون على من يشتغل التجارة حفظ كتاب البيوع، والتفقه في أمور السوق. وظلّ اهتمامهم بالنشاط التجاري قائما لدرجة أنّهم تركوا من الأثر فيه ما اتخذته النظم الاقتصادية الأوروبية مرجعا فكريا ومنهجيا تنتهجه في نسج أفكارها ونظرياتها في التجارة والاقتصاد، ومن أهم تلك المؤلفات التي تصنف كموسوعة في الفكر الاقتصادي والمعاملات التجارية عند الغرب، كتاب "الاكتساب في الرزق المستطاب" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت234هـ)، وكتاب الإشارة إلى محاسن التجارة" الذي يقال إنه أنجز في عام 570هـ-1175م

لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، وكتاب المقدمة لابن خلدون (ت808هـ) الذي أسس من خلاله لعلمي الاقتصاد والاجتماع، فتلك جميعا من بين المؤلفات التي برع فيها المسلمون وسبقوا من خلالها واضعي الاقتصاد الغربي المعاصر أمثال آدم سميث الذي ألف كتابه "ثروة الأمم"، ووضع نظرياته بعدهم بقرون.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من التجارة مع غير المسلمين وضوابطه الشرعية الحاكمة للتجارة الدولية

1- موقف الفقه الإسلامي من التجارة مع غير المسلمين

للإسلام نظرة خاصة للعالم وعلاقاته الدولية، فهو يعدّه وحدة واحدة لا بد أن تخضع لقانون موحد منشؤه الوحي، يعتبر الشريعة الإسلامية منهاجا لجميع شعوب العالم مهما اختلفت دولهم وتنوعت أعراقهم من دون تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة، على عكس القانون الدولي الذي يقسم العالم إلى دول مستقلة ذات سيادة خاضعة لنظامها القانوني الخاص. ومن هذا المنطلق فالفقهاء متفقون أنّ بلاد المسلمين جميعا دار واحدة مهما تعددت أقاليمها، ولهم في ذلك أقوال يتضح منها تفرقتهم بين دار الإسلام التي يصطلح عليها بالإقليم الأصلي، ودار الحرب أو ما يصطلح عليه بالإقليم الاستثنائي. -فالكاساني يقول: "دار الإسلام هي الدار التي يجري فيها حكم إمام المسلمين، ودار الحرب هي ما يجري فيها أمر رئيس الكفار" (الكاساني، 1424هـ-2003م، صفحة 130)، والكفار جمع كافر، وهو شرعا مصطلح لغير المسلمين من كتابيين ووثنيين. والشيخ عبد الوهاب بن خَلَّاف عرّف دار الإسلام بأنّها: "الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين" (خلاف، 1397هـ-1977م، صفحة 71)، وأمّا ابن حجر الشافعي فقال عن دار الإسلام إنّها "ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة وعهد" (الهيثمي، 1441هـ-2020م، صفحة 503)، والشيخ أبو زهرة قال بأنّها "هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنفعة والقوة فيها للمسلمين..." (زهرة، 1415هـ-1995م، صفحة 55). فنجد الفقهاء متفقين بأنّ دار الإسلام هي الدار التي تسود فيها أحكامه، فمهما كانت متباعدة عن بعضها فهي وطن للمسلمين وغيرهم جميعا، أمّا دار الحرب فهي الدار التي تبدلت علاقتهما السلمية بدار الإسلام، فتحوّلت من حالة سلم إلى حالة حرب بسبب عدا أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دينهم، وهو ما يحلّ به القتال محل السلم. وينوه إلى أن غير المسلمين إن لم يبدؤوا بالقتال والعدوان ولم يتعرضوا لدعاة الإسلام فإنّه لا يحلّ قتالهم، لأنّ حالة السلم هي الأصل قال تعالى: **لَا يَنْهِيكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (سورة الممتحنة/8). و الشريعة الإسلامية لا تمنع من أن يعيش أهل الكتاب ودولهم بمحاذاة الإسلام وبجوار دول أهله، وتبادل المنافع بينهم في ظل التعاون على البرّ والتكافل المفضي للخير في ظل السلم، وهو ما يؤكده قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (سورة الحجرات/13)، و النبي صلى الله عليه وسلم عاش في مجتمع المدينة مع أهل الكتاب وتعامل معهم تجارياً، وهو ما أثبته عليه

الصحابة والتابعون من بعده، فعرفوا باحترام اختلاف الدين، وحرصهم على العدل والتعامل بمبادئ الشريعة مع من لم يبدي العداوة لهم من غير المسلمين، وهو ما أكده المستشرق -غوستاف لوبون- في مؤلفه "حضارة العرب" ذلك عندما قال: "...لقد عرف الخلفاء الأوائل رضي الله عنهم كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه وعرفوا كيف يبتعدون عن أعمال السيف فيمن لم يسلم، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعرفها وعقائدها مكتفين في مقابل حمايتها جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب..." (لوبون، 2012م، صفحة 143).

ينبغي الإشارة إلى أنه وفق المفهوم الإسلامي فإن أحكام التجارة الدولية لا تتعلق بالبضائع ونوعية الخدمات ولا بالمكان الذي أنتجت فيه، إنما هي متعلقة بالتاجر؛ لأن أحكام المال في الإسلام تكون تابعة لمالكه وتأخذ أحكامه، خلافا لما هو متعارف عليه في القانون الوضعي الذي يعتبر السلعة وبلد منشئها هو الأساس الذي تبنى عليه التجارة الدولية، بمعنى آخر الاقتصاد الوضعي يعتبر السلعة، في حين الاقتصاد الإسلامي يعتبر الأفراد المالكين للسلعة (الخطيب، 1996)، لهذا فالفقهاء يقسمون الأفراد تقسيما فقهيا قانونيا يتم من خلاله تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم، في المجتمع والدولة. وبناء عليه يمكن تصنيف التجار الذين يدخلون إلى أراضي الدولة المسلمة أو يخرجون منها، أو يتم التعامل معهم تجاريا ودوليا إلى فئتين هي:

الأولى: المسلمون: هم المؤمنون بالله وحده والمتبعون للرسالة المحمدية الخاتمة، وهؤلاء لا خلاف في أن التعامل التجاري معهم جائز ما لم تتضمن عقودهم ومعاملاتهم ما يخالف الشرع.

الثانية: فئة غير المسلمين: ويصطلح عليها بين الفقهاء بمصطلح الكفار، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

الأول: الكفار غير المحاربين: وهم من بينهم وبين المسلمين ذمة أو عهد أو أمان، ولم يفعلوا ما ينقض ذلك، كقتال المسلمين أو الإغارة عليهم، وهم على ثلاثة أصناف هي:

أ- الذميون: هم غير المسلمين المقيمين تحت ذمة المسلمين، ويغدون من الرعايا للدولة المسلمة، وسبب تسميتهم بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم على وجه التأيد-أي عهد طويل الأمد يلتزمون فيه بأحكام الدولة الإسلامية مقابل الحماية- ومنهم المعاهدين من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام، وهؤلاء أجاز الفقهاء التجارة والتعامل المالي معهم على أساس العدل، فهم يتمتعون بما للمسلمين من الحقوق في باب العقود، وعليهم ما عليهم من الواجبات والالتزامات، إلا ما استثنى بدليل كبيع الخمر، والتمثيل، والخنازير وغيرها من الأمور التي لا يجوز للمسلمين مشاركتهم فيها. بل إن المالكية والشافعية منعوا بيع العنب لمن علم أنه يتخذ خمرًا، والحنفية قالوا بجواز البيع مطلقا إلا إذا قصد البائع الإغارة على المعصية. ودليل الجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود في المدينة، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه" (صحيح البخاري رقم 2096، صحيح مسلم رقم 1603)، وقال النووي

في شرحه للحديث: "أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، ولكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أو آلة حرب" (النووي، 1347هـ-1929م، صفحة 39)

ب- المستأمنون: هم الذين يمنحون الحماية والأمان في دار الإسلام لتركهم القتل والقتال مع الكفار، وقيل: هم الوافدون على الدولة الإسلامية بإقامة مؤقتة لعمل ونحوه (العايد، 1429هـ-2008م، صفحة 12). وهؤلاء أجاز الفقهاء التعامل التجاري معهم خلال مدة الأمان بشرط عدم تضمن تلك المعاملات ما يخالف الشرع أو ما يضر بمصالح المسلمين، فإن تحقق ذلك فإنه يحترم مالهم وعرضهم ما داموا في عهد الأمان، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" (رواه البخاري ومسلم).

ج- المعاهدون: هم أهل العهد والصلح الذين عقد المسلمون معهم عهداً أو صلحاً يقتضي ترك القتال والتزام التعايش، فهؤلاء يجوز التعامل التجاري معهم باتفاق الفقهاء ما داموا ملتزمين بشروط العهد، على ألا تتضمن عقودهم ما حرّمه الإسلام من بيع المحرمات أو ربا أو غرر ونحو ذلك. ودليلهم قوله تعالى «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ مَعَاهِدَهُمْ إِلَىٰ مَذْتَبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (التوبة/4) ففي الآية دلالة واضحة على جواز التعامل مع غير المسلمين ما لم يرفعوا السلاح ويعلنوا العداوة للمسلمين، وقد روى البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مُشْتَعَان طویل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعا أم عطية"، أو قال: "أم هبة"، قال: "لا بل بيع"، فاشترى منه شاء" (رواه البخاري في صحيحه، رقم 2216)، فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين، مع إثبات ملكيتهم لما في أيديهم، بدليل مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم للبيع والشراء معهم بنفسه، فحكم هؤلاء واحد أنهم معصومو الدّم والمال، لقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» (التوبة/6)، ويجوز التعامل المالي معهم وفق الشروط السابقة الذكر، وهو ما ذهب إليه الأحناف، أما الجمهور فكان لهم تحفظ أكثر في المسألة فجعلوا التجارة معهم مقيدة بمصلحة، ولم يجيزوا عقود الشراكة معهم إلا في نطاق ضيق.

الثانية: الكفار الحربيون: هم الكفار الذين بين دولتهم وبين المسلمين حالة حرب، ولا ذمة ولا عهد لهم. وعرف الإمام الشافعي الحربي بقوله: "هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ويعد من أهل دار الحرب..." (الشافعي، 1422هـ-2001م، صفحة 166)

للفقهاء في مسألة التجارة مع غير المسلمين الحربيين آراء عديدة يمكن حصرها في خمسة

آراء:

الأول: يرى أصحابه بعدم جواز تجارة المسلم إلى أهل الحرب، وهو قول بعض المالكية (جزئي، صفحة 191)، فقد سئل مالك عن الخروج إلى أرض العدو للتجارة قال: أرى أن يمنعوا من ذلك". وقال ابن القاسم إن مالك كان يكره أن يتجرَّ الرجل إلى أهل الحرب كراهة شديدة ويقول: "لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشُّرك عليه" (الصبحي، 1415هـ-1994م، صفحة 294).

وقال ابن رشد: "...فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بالمسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها..." (رشد، 1408هـ-1988م، صفحة 152). بينما يجيز هذا المذهب تجارة أهل الحرب إلى بلاد المسلمين والتصدير والاستيراد منهم. قال ابن رشد: "...وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز... إلا أنه لا يجوز أن يبيعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين..." (رشد، 1408هـ-1988م، صفحة 154).

الثاني: يقول أصحابه بإباحة التجارة من وإلى دار الحرب وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية. (تيمية، 1419هـ-1998م، صفحة 16). قال الشيرازي: "إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن..." (الشيرازي، 1416هـ-1995، صفحة 330). ويقول ابن تيمية: "إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دلّ عليه حديث تجارة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينئذ دار حرب..." (تيمية، 1419هـ-1998م، صفحة 15).

الثالث: رأي يقول بجواز التجارة الدولية مع غير المسلمين لأهل الحرب بشرط وجود صلح مبرم فيما بينهم، وهو مذهب الإمام الشافعي حيث جاء في كتابه الأم: "أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه، وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمَنهم إلّا أن يقولوا إثمنا دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم" (الشافعي، 1422هـ-2001م، صفحة 490).

الرابع: رأي يقول بجواز التجارة إلى أهل الحرب إذا كانت أحكامهم لا تجري على التجار المسلمين وهو قول ابن حزم (حزم، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، 1437هـ-2016م، صفحة 507). وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء، فقد نقل عنهما القول: لا تجلُّ التجارة إلى أرض الحرب إلّا إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، قال ابن حزم في المحلى: "...وإن كان التجار المسلمون دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك وإلّا فنكّرها فقط، والبيع منهم جائز إلّا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحلُّ بيع شيء من ذلك منهم أصلاً قال تعالى: "وَلَا تَهْتَفُوا وَلَا تَخْزَتُوا وَأَنْتُمْ أَلَاَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (آل عمران/139)، فالدخول إليهم بحيث تجري على الداخل أحكامهم وهن وإنساف ودعاء إلى السلم وهذا كله محرم، فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقون به على المسلمين حرام ويُنكّل من فعل ذلك ويبالغ في طوال حبسه (حزم، 1437هـ-2016م، صفحة 572).

الرأي الخامس: يقول بجواز التجارة الدولية مع غير المسلمين بشرط أن يسبقها صدور الأمان للتاجر، وهو مذهب الماوردي (الماوردي، 1414هـ-1994، الصفحات 392-393). والقول الراجح -في ظلّ العلاقات التجارية الدولية- هو القول بجواز التجارة الدولية مع غير المسلمين مع منع الربا مطلقاً وكلّ محرّم، أو إعانة على محرّم أو بما فيه إلحاق ضرر بالمسلمين وبمصلحة الدولة، استناداً إلى القاعدة: "جواز العقود ما لم تتضمن ربا أو غرر أو إعانة على محرّم". وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برقم 5855، (97/2)، أنه يجوز مشاركة غير المسلمين في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركونهم من المسلمين غشّهم وتعاملهم بما حرّم الله من الربا، والقمار، والغرر ونحو ذلك، ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى، بعدا عن موارد الربية ومواقع التهم والظنون والخطر (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، 1424هـ، صفحة 336).

2- الضوابط الشرعية الحاكمة للتجارة الدولية

إنّ من أهمّ الأسباب التي ساعدت السابقين في إقناع غير المسلمين بمبادئ الشريعة، وإقناعهم بالتعامل على أساس التعاون في ظلّ السلم هو شمولية مبادئ الإسلام، وصلاحيّة أحكامه لكافة الناس على اختلاف أعراقهم وألوانهم وألسنتهم ومعتقداتهم في كل زمان ومكان، ولما كانت التجارة نشاطا ركزت عليه الشريعة صارت في النظام الاقتصادي الإسلامي واضحة المعالم، ومضبوطة في مجموعة من القواعد والضوابط والأسس التي عمل بها المسلمون لعقود طويلة لما كانوا في أوج قوّتهم وازدهارهم، لدرجة أنها كانت عبارة عن رسم قانوني وسياسي واجتماعي متعارف عليه في اقتصاد دار الإسلام و الحرب معا. فالاقتصاد الإسلامي تميّز بشموليته ومرونته. كيف لا وهو نظام استقى أسسه ومبادئه من الوحي المنزّل على خير الرسل صلى الله عليه وسلّم، والشريعة الإسلامية تشجع الفرد والجماعة على تنمية المال واستثماره، فكفلت للمسلم حرية التعاملات الماليّة في ظل اقتصاد قائم على العمل والإنتاج و تعاقد وتصرف واستهلاك وفق حدود واضحة تضبطها ضوابط شرعيّة دقيقة تسمح بتحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة، وضمان تسيير تلك المعاملات وفق الاحتياجات والظروف المختلفة، فيحصل للجميع الأرباح العادلة في إطار شرعيّ حلال للمكاسب المالية تلك، ولعلّ من أهمّ تلك الضوابط والمعايير التي من خلالها يتم رسم علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى من حيث مختلف الشؤون خاصة منها الاقتصادية والتجاريّة نذكر:

- لابد من الالتزام بالأنشطة التجاريّة المشروعة، وعدم التعاقد والاتجار بالسّلع المحرّمة كالخمر والتمائيل والمخدرات... الخ.
- تحريم المنافسة غير المشروعة، مع ضرورة التحلّي بأخلاق الإسلام في التعاملات التجارية الدوليّة، كال التزام الصدق والعدل، والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل في التعاملات التجاريّة.
- عدم استيراد السلع والخدمات المحرّمة أو التي تلحق الضرر بالدولة الإسلاميّة والمسلمين.
- تحريم تصدير ما من شأنه إعانة العدو على قتال المسلمين.

- عدم جواز غبن الطرف الآخر، قال إمام الحرمين: " فالأمر الذي لا شكّ فيه تحريم التسالب والتغالب، ومدّ الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق "(الجويني، 1401هـ، صفحة 494)، وذلك لما للغبن من الأثر على النشاط التجاري المحلي والدوليّ كما بينه ابن الأزرقي وابن خلدون بقوله: "...بأنّ التسلب على الناس في شراء ما بأيديهم بأخس ثمن ثمّ فرضه عليهم بأرفع قيمة، وربما كان الفرض على التراخي، فيعللون في الخسارة بما يطمع فيه من جبرها بحالة الأسواق، فيطالبون بالقيمة معجلة، فيضطرون إلى البيع بأخس الثمن، وقد يتمثل ذلك تعميم الفساد بأن يعمّ ذلك تجار المدينة، ومن يرد عليها من الآفاق وسائر السّوق وأهل الصنائع فتشمل الخسارة جميع الطبقات وتجحف برؤوس أموالهم، فيقعّدون عن الأسواق ويتناقل ذلك الواردون، فينقطع ترددهم، وعند ذلك يقع الكساد، ويبطل المعاش وتنقض الجباية أو تفسد، ويؤول تلاشي الدولة وفساد عمران المدينة"(الاندلسي، 1429هـ-2008م، صفحة 200).

- جواز التسعير للسلع والخدمات الدوليّة إذا كان ذلك ضروريّاً لتحقيق العدل.

- التّهي عن احتكار السّلع والخدمات دوليّاً، قال صلى الله عليه وسلّم: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (ماجة) وجاء التّهي من باب منع تحكم مجموعة قليلة من الثّجار أو الدول، في توزيع وتحديد سعر السّلع أو الخدمات، لانعدام منافسة أشخاص آخرين، الذي يترتب عليه إمكانية الغلو في السّعر المدفوع من المستهلك وهو ما يؤدي للغبن، ولهذا قال صلى الله عليه وسلّم: " من احتكر فهو خاطئ"(رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار 5/ 56).

- ضرورة ضبط العلاقات التجارية الدوليّة بقواعد الشريعة الإسلاميّة، لأنّ ما هو محرّم أو منهيّ عنه شرعاً يكون واجب التطبيق والاتباع عند المسلمين، سواء في دار الحرب أو في دار الإسلام. قال الإمام الشوكاني:

" ولا فرق بين دار الحرب وغيرها، لأنّ ما حرّمه الله حرام في كلّ زمان ومكان، وتخصيص دار الحرب بأحكام لا يقتضي تخصيصها بتحليل الرّبأ فيها"(الشوكاني، 1429هـ-2008م، صفحة 703)، وإلى مثل ذلك ذهب ابن حجر الهيثمي في فتاواه حيث قال: "...والكفار لا تجوز معاملتهم بالرّبأ ولا خيانتهم في كيل ولا وزن ولا غيرهما..."(الهيثمي، 1، 1306هـ، صفحة 245).

- ضرورة مراعاة البعد الأخلاقي في العلاقات الاقتصاديّة والتعاملات التجاريّة الدوليّة، فالنشاط التجاري تحيط به أطر أخلاقية متينة قوامها الأمانة والصدق وعدم الغشّ في السّلع، أو في الكيل والوزن، وسماحة البيع والشّراء، وعدم الإتيان بمناورات للتأثير في الأسعار، أو المنافسة غير النزيهة، أو الدعايات الكاذبة، أو التّغريير بالبائع أو المشتري، مع ضرورة الحرص على تجنب كل تعامل يؤدي للجهالة والاضطرار. فما نهى عنه الإسلام فهو واجب الإتيان حتى في إطار التعامل الدولي وإن كان مع غير المسلمين. جاء في الفتاوى الهندية: لو دخل أهل الحرب دارنا بأمان فاشتري أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز إلا ما أجز بين أهل الإسلام وكذلك أهل الذّمة إذا فعلوا ذلك"(نظام، 1421هـ-2000م، صفحة 246). ومن خلال ما سبق يتضح جليّاً أنّ البعد الحضاري المعاصر للتجارة الدوليّة في الإسلام يتجاوز مجرد كونها عبارة عن عمليات تبادل للمنافع المادية إلى كونها ميدان تبرز فيه القيم والمبادئ التي تحكم تعامل الأمم والشعوب فيما بينها، وبهذا تتحقق مقاصد عليا للشريعة الغراء،

كمقصد الاستخلاف وعمارة الأرض، ومقصد حفظ المال وتحقيق رواجه في مجال بعيد عن الربا المحرم (ماوي، 2025)، والظلم والغرر والجهالة المفضية لأكل أموال الناس بالباطل، والمؤدية لزوال العدل في التعاملات المالية وغيرها من المقاصد العليا للشريعة. فالتعامل التجاري الدولي إذا انضبط بضوابط الشريعة صار مجالا خصبا لتعارف الأمم، مساهما أكثر بالتعريف بأخلاق الإسلام كالأمانة والصدق والوفاء بالعقود، والعدل في التعاملات المالية المختلفة، وهو ما سيضفي عليه بعدا إنسانيا وحضاريا راقيا يميز الأمة المحمدية عن غيرها في مساهماتها ضمن حركة اقتصادية عالمية فريدة، وهكذا يضيف البعد الحضاري للتجارة الدولية المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف انعكاسا ملحاً لتفعيل القواعد الفقهية والمقاصدية لحفظ الحقوق وتحقيق التنمية الاقتصادية في إطار عالمي يتصف بالعدل والوفاء بالعقود، وحفظ حقوق الأفراد والدول المالية، مما سيمنع وقوع النزاعات، ويحقق الازدهار وروح التعامل التجاري في إطار من التوازن بين المصالح المادية والاعتبارات الروحية.

الخاتمة

للتجارة الدولية بعد حضاري واضح يظهر في قوة العلاقة بين التجارة والدعوة الإسلامية عبر تطبيق الأبعاد الخلقية والروحية المنبثقة من الشريعة الإسلامية. ولهذا نجد الإسلام يحرص على ضبطها وبيان أحكام التعامل مع غير المسلمين.

- يجوز التعامل المالي مع غير المسلمين وفي غير دار الإسلام بشرط الالتزام بضوابط الشريعة، وألا يؤدي هذا التعامل إلى كسر شوكة المسلمين أو إلحاق الضرر بهم.

- للتجارة الدولية ضوابط يجب الالتزام بها لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، (ماوي، 2025) وضبطها وفق معايير الشرع.

- الإسلام يقسم دول العالم إلى دار إسلام ودار حرب، على عكس النظام الوضعي الذي يقسم العالم إلى دول مستقلة لها حدود سياسية وأنظمة مستقلة.

- الإسلام يقسم الأفراد إلى مسلمين، وذميين ومعاهدين ومستأمنين وحربيين.

- لا فرق بين دار الحرب وغيرها، لأن ما حرّمه الله حرام في كل زمان ومكان، وتخصيص دار الحرب بأحكام لا يقتضي تخصيصها بتحليل الربا فيها.

التوصيات

- ضرورة ضبط التجارة الدولية بضوابط شرعية تبرز القيم الخلقية للإسلام والمسلمين، وهو ما سيسمح بالدعوة للدين بأسلوب سلمي راق.

- ضرورة التعريف بضوابط الشريعة وشروطها عند التعامل التجاري والمالي مع غير المسلمين للتقيد بها والمساهمة في إزالة أسباب النزاع والكراهية بين الشعوب.

- إنجاز أبحاث ودراسات بالتعاون مع المختصين في الفقه الإسلامي والتجارة الدولية والقانون حول إمكانية ضبط عقود التجارة بضوابط شرعية، وإقناع المنظمات التجارية الدولية بمرونة وشمولية أحكام فقه المعاملات المالية وصلاحيه قواعده لكل زمان ومكان.

الهوامش والمراجع

بعد القرآن الكريم

1. الاندلسي، أ. (ع1429). هـ. 2008-م. (بدائع السلك في طبائع الملك. éd. الطبعة الأولى. Vol. 1, Trad.) ع. النشار، القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
2. البيضاوي، ن. إ. (s.d.). أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي (Vol. 1) ت. م. الأطرش (Trad.)، بيروت، لبنان: دار الرشيد.
3. التهانوي، م. (ع1966). م. (سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية: موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم. éd. الطبعة الأولى. Vol. 1، الجزء الأول). (ت. ع. دحروج. Trad.)، بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
4. الجرجاني، ع. ب. (s.d.). كتاب التعريفات. إ. حقه الأبياري (Trad.)، دار الريان للتراث.
5. الجويني، أ. (ع1401). ه. (الغياثي غياث الأمم في التيات الظلم. éd. الطبعة الثانية). (ت. ع. الديب، Trad.) مصو: مطبعة نهضة مصر.
6. الرازي، م. (ف1401). هـ. 1981-م. (تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. Vol. 5) بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
7. الزمخشري، ج. (ع1418). هـ. 1998-م. (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (Vol. 1) ت. ع. حجازي (Trad.)، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.
8. الشافعي، م. (ب1422). هـ. 2001-م. (الأم. éd. الطبعة الأولى). (Vol. 5، ت. و. المطلب. Trad.)، المنصورة، جمهورية مصر العربية: دار الوفاء للطباعة والنشر.
9. الشربيني، ش. (ع1417). هـ. 1997-م. (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. éd. الطبعة الأولى. Vol. 1، بيروت: دار المعرفة.
10. الشوكاني، إ. (م1429). هـ. 2008-م. (السييل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار. éd. الطبعة الثالثة). (Vol. 2، م. ص. حلاق (Trad.)، دمشق، بيروت: دار ابن كثير.
11. الشيرازي، أ. (ع1416). ه. (1995-المذهب في فقه الإمام الشافعي (Vol. 3) ض. و. عميرات، Trad.)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

12. ألصحي، ا. م. (1415هـ). (المدونة الكبرى). (éd. الطبعة الأولى. Vol. 3)، بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية.
13. العايد، ص. ب. (1429هـ). (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. (éd. الطبعة الرابعة). الرياض، المملكة العربية السعودية :وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
14. العربية، م. (1415هـ). (المعجم الوجيز. القاهرة، جمهورية مصر العربية :مجمع اللغة العربية- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم).
15. الغزالي، أ. ح. (1426هـ). (أحياء علوم الدين ومعه المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. (éd. الطبعة الأولى. (بيروت، لبنان :دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
16. القرطبي، أ. ع. (1427هـ). (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن. (éd. الطبعة الأولى). (Vol. 16، ت. ع. التركي. (Trad. بيروت، لبنان :مؤسسة الرسالة).
17. الكساني، ع. (1424هـ). (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (éd. الطبعة الثانية. Vol. 7، بيروت :دار الكتب العلمية. منشورات محمد علي بيضون.
18. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش . (1424هـ). (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (éd. الطبعة الأولى. (Vol. 2، الرياض، المملكة العربية السعودية :رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع، دار المؤيد.
19. الماوردي، أ. (1414هـ). (1994-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (éd. الطبعة الأولى). (Vol. 18، ت. ا. الموجود. (Trad. بيروت، لبنان :دار الكتب العلمية.
20. المناوي، ع. (1319هـ). (1972م. (فيض القدير شرح الجامع الصغير. (éd. الطبعة الثانية. Vol. 1، رقم الحديث. (3296بيروت، لبنان :دار المعرفة.
21. الهيتمي، ا. ح. (1306هـ). (الفتاوى الكبرى الفقهية. (Vol. 4)مصر :المطبعة الميمنية.
22. الهيتمي، ش. (1441هـ). (2020م. (تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر. (éd. الطبعة الأولى، (Vol. 9)الكويت :دار الضياء للتوزيع والنشر.

23. تيمية، ش. (1419هـ). 1998م-م. (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. éd.) الطبعة الثانية). (Vol. 3, ت. و. العقل (Trad.), دار إشبيليا للطبع والتوزيع.
24. جزى، إ. (s.d.). القوانين الفقهية. Récupéré sur <https://archive.org/details/Pdf2009/mode/2up>.
25. حزم، أ. (م. 1437). 2016م-م. (المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. éd.) الطبعة الأولى, (Vol. 7, ت. م. التراث (Trad.), بيروت, لبنان: دار ابن حزم.
26. حزم، أ. (م. 1437). 2016م-م. (المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. éd.) الطبعة الأولى). (Vol. 10, ت. م. التراث (Trad.), بيروت, لبنان: دار ابن حزم.
27. خلاف، إ. (ع. 1397). 1977م-م. (السياسة الشرعية وأنظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية. éd.) الطبعة الأولى. (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار الأنصار.
28. خلدون، و. (1415). 2004م-م. (مقدمة ابن خلدون. éd.) الطبعة الأولى). (Vol. 2, ج. ع. درويش, Trad.) دمشق, سوريا: دار يعرب.
29. رشد، أ. (1408). 1988م-م. (المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات. éd.) الطبعة الأولى. (Vol. 2, ت. س. أعراب (Trad.), بيروت: دار الغرب الإسلامي.
30. زهرة، إ. (م. 1415). 1995م-م. (العلاقات الدولية في الإسلام. مدينة نصر، جمهورية مصر العربية: دار الفكر العربي.
31. كثير، أ. (1420). 1999م-م. (تفسير القرآن العظيم. éd.) الطبعة الثانية. (Vol. 1, الجزء الأول). (ت. س. السلامة (Trad.), الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للطباعة والنشر.
32. لوبون، ج. (غ. 2012). م. (حضارة العرب). ت. أ. زعيتر (Trad.), القاهرة، جمهورية مصر العربية : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

33. نظام، ا. (1421هـ). 2000م. (الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العلمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان). (Vol. 3) ض. و. الرحمن (Trad.), بيروت، لبنان: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.

34. مجلة المعيار. الربا: من العلل الأساسية للمعاملات المالية والتجارية. (12 1, 2025). ف. ماوي 16(2), 1060-1075. Récupéré sur <https://asjp.cerist.dz/en/article/278866>

35. هشام، ا. (1410هـ). 1990م. (السيرة النبوية. (3rd éd.). Vol. 1). ع. ع. تدمري (Trad.), بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.